وانما اعتبره ابو حنيفة الاعتبار النهاية في الغليان قوله مطلقا
اي قليله وكثيره بالنص قوله نقيع الزبيب وكذا العصير من العنب
والرطب ما دون السكر اي القدح الاخير لكونه سكرا حرام بهذا
اذا لم يقصد التلهي بل التقوي والسمرا الطعام اما اذا شرب بقصد
الطرب والتلهي فحرام مطلقا ولذا قال ابو يوسف لا افتي بحرمته
لان الصحابة شربوه ولا اشربه لفقدان النية التي كانت لهم في شربه
قوله سمي به القمار في الصراح قمار وقامره بكرد جيزي باختن قوله
اخذ مال الخ فعلى الاول مشتق من اليسر او اليسار من السهولة وعلى
الثاني منه بمعنى الغنى قوله لقوله الخ يعني ان قوله تعالى يسئلونك
عن الخمر والميسر مجمل لكن الجواب فسره بان المراد تعاطيهما اذ من المعلوم
ان ليس في ذاتهما اثم ولا منفعة انما ذلك في تعاطيهما في التاج
التعاطي فرا كرفتن جيزي قوله من حيث الخ اي ليس الاثم في ذاتهما
بل من حيث ان تناولهما مؤد الى ما يوجب الاثم وهو ترك المامور
وارتكاب المحظور ولذا لم ينته الصحابة من شرب بهذه والانكباب
من نكب عن الامر عدل لكنه قياسي لم يوجد استعماله بهذا المعنى
في الكتب المتعارفة قوله ومصاومة الفتيان اي الشواب في بعض
النسخ بالقاف باهم دوستي كردن وفي بعضها بالفاء بمعنى باهم
وتوفر المروة استيفاؤها قوله انما المحرمة اي هذه الآية المحرمة للخمر
الا انها ظاهرة في التحريم وما في المائدة نص قوله انه ليس كذلك
اي ليس هذه الآية المحرمة لها اوليس رجحان المفسدة مقتضيا
لتحريم الفعل بل لرجحانه قوله لما راى ان كبارا من الصحابة شربوا بعد نزولها
وقالوا انما نشرب منه ينفعنا قوله ثم سال عن كيفية الانفاق بقرينة
الجواب فالمعنى يسئلونك صفة ما ينفقونه فاجيب بان صفته ان يكون
عفوا فاضلا عن حاجتكم فكلمة ما للسؤال عن الوصف كما في قوله تعالى
وما ربكما يا موسى اي ما وصفه وكما يقال ما زيد فيجاب بانه كريم

في حاشية

في حاشية الشيخ السيوطي وهم في ذلك بل ورد ان سائله معاذ بن
جبل وثعلبة بن غنم اخرجه ابن ابي حاتم بسند مرسل واخرج ابن عباس
ان نفرا من الصحابة سالوا ذلك قوله العفو الخ اي في الاصل نقيض
الجهد بضم الجيم الطاقة وبفتحها المشقة وفي الصحاح اي يقال اعطوا
لقلة المشقة في كربها وحرنها وطيها فهو حقيقة طارية او مجاز متعارف
قوله وهو انفاق العفو فالعفو ما يتيسر بذله على ما في الصحاح عن المال
ما فضل عن النفقة وهو ايضا معناه اللغوي ولذا ايده بقول الشاعر
قوله خذي العفو الخ هو لابي الاسود الدؤلي وقيل لاسماء بن خارجة
الفزاري وبعده لا تنطقي في سورتي حين اغضب وبعده فاني رايت
الحب في الصدر والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب وسورة
الغضب حدته قوله وروى اخرجه ابو داود والبزار وغيرهما من حديث
جابر ولفظ البزار كما ذكره المصدر ولفظ الباقين في بعض المعادن
قوله بيضة من ذهب يحتمل ان يكون المراد شبه بيضة الدجاج وان يكون
المراد الجوزة فان لفظ البيضة فسر بالمعنيين ووقع في حديث لعن الله
السارق والسارقة يسرق البيضة فيقطع يده قوله مغضبا على صيغة
اسم المفعول من اغضبه غيره فحذفها بالخاء المعجمة وعلى ما رويناه بالحاء
المهملة كذا في الطيبي والنهاية الحذف يستعمل في الرمي ويؤيده ما رواه
سلمة عن ابي داود فحذفه بها وبالمعجمة رميك حصاة او نواة تاخذها
بين سبابتيك وترمي بها او ترمي بها بالخشب بين السبابة
والابهام ونهى عنه صلى الله عليه وسلم وقال انه لا ينكا عدوا ولا يصيد
صيدا وربما فقا العين قوله يأتي احدكم بماله كله لعلم بنور النبوة او
بمعرفة حاله سابقا او من قوله على ما في رواية ابي داود وانه قال
اصبت هذه من معدن فخذها وهي لك صدقة ما املك غيرها
قوله يتكفف الناس يبد كفه ليسالهم قوله عن ظهر غنى اي ما كان عفوا
وقد فصل معنى غنى والظرف يزاد في مثله اشباعا للكلام وتمكينا

Copyright © King Saud University